عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله
تعالى اجرى عادته ان المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج
منه شيء الا داء بها احترز به عما ينفصل الرحم لمرض كالولادة ونحوها
فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث لم تقل
والايأس لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه للضد في حد الحيض
واقله يعني اقل مدته ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال كما هو ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من ليلتين واكثره
عشرة لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
وهو حجة على الشافعي رح في تقدير الاقل بيوم وللاكثر بخمسة عشر
يوما ولون رأته في مدته اي الحيض سوى البياض وطهر تخلل
فيها اي تلك المدة حيض يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض كان
كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي حنيفة رح ووجهه ان استيعاب[?]
الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب
في باب الزكوة واقل الطهر الذي يكون بين الحيضين خمسة عشر
يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة
فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يومان
ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر
الواحد والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك وكذلك قال
في البدايع ان المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت
فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلثة وتطهر عشرين وقد تحيض
عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتي زيادة تحقيقه ان شاء الله تعالى
ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض ابدا

فلا يكون

فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم فحينئذ يكون للاكثر
عادة واختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر
الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل
واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا بشيء وهو الساعة
صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر
الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا
نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر
ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط با
لاتفاق لكن عند محمد رح للطرفين في مدة الحيض وعند ابي يوسف
لطرفي الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر
اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما
بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو
ايضا كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين
لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين
لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض
وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الاتية وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة
او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون
الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا
للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالي دما عنده
فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها طهر اخر يغلب الدمين
المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما

Copyright © King Saud University